الأمم المتحدة CTOC/COP/2010/L.2

Distr.: Limited
11 October 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الخامسة

فيينا، ١٨-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي، مع التركيز خصوصا على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها

بلجيكا: ** **مشروع قرار**

تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يشدد على الأهمية الخاصة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،(١) كأساس للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإذ يُدرك ضرورة وضع أدوات لتيسير التعاون الدولي وضرورة تعزيز السلطات المركزية،

وإذ يستذكر مقرّره ٢/٣، الذي قرّر فيه تشكيل فريق عامل مفتوح العضوية ومعني بالتعاون الدولي ليكون عنصرا ثابتا من عناصر المؤتمر، ومقرّره ٢/٤، الذي أحاط فيه علما

* CTOC/COP/2010/1.

** نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

141010 V.10-56946 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

بالمناقشات الموضوعية المتعمِّقة التي دارت في إطار ذلك الفريق العامل في اجتماعه الذي عُقد أثناء دورة المؤتمر الرابعة،

وإذ يُحيط علما مع التقدير بالعمل الذي اضطلعت به الأمانة بالفعل حسبما طُلب إليها في المقررين المذكورين آنفا،

١- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تعزيز الأنشطة المذكورة في مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ٢/٤، وذلك من خلال جملة أمور منها ما يلي:

(أ) الترويج للأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها،[٢] التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشر تلك الأدلة؛

(ب) تحليل واستخدام الأمثلة التي قدّمتها الدول الأعضاء عن كيفية تطبيق المواد ١٢ و١٣ و١٦ و١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[٣] وكذلك فهرس أمثلة القضايا المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وأشكال أخرى من التعاون الدولي في المسائل القانونية، وذلك من أجل تقديم خلاصة وأدوات أخرى للمساعدة التقنية تُسلِّط الضوء على الممارسات الفضلى من أجل تفادي العقبات التي يُحتمل أن تعوق تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا وناجحا؛

(ج) وضع قانون نموذجي بشأن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة لاستكمال العمل الذي أُنجز بالفعل فيما يتعلّق بالبروتوكولات الملحقة بالاتفاقية؛

(د) تقديم ما يلزم من المساعدة القانونية، عند الاقتضاء وبناء على الطلب، لضمان فعالية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بالاستناد إلى اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، بما في ذلك تيسير الاتصالات وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف المعنية؛

(هـ) الترويج لاستخدام أدوات المساعدة القانونية المتبادلة الموجودة حاليا مع مراعاة ضرورة مواءمتها مع الاحتياجات المحددة من المساعدة القانونية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(2) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2.

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

٢- يطلب أيضا إلى الأمانة أن تواصل التعاون الدولي والإقليمي وأن تشجعه عملا بالمقرر ٢/٤، وذلك بطرائق منها ما يلي:

(أ) النظر في إنشاء شبكة عالمية بين الدول الأطراف تتألّف من جهات الوصل التي تتمتع بالاختصاص في مجال المساعدة القانونية الدولية وتسليم المجرمين من أجل التعاون الدولي والأقاليمي والقيام، في إطار تلك الشبكة، بتيسير تبادل المعلومات بين جميع السلطات المركزية المعنية، وكذلك السلطات القضائية وممارسي المهن القضائية على مختلف المستويات؛

(ب) وضع دليل عملي لتيسير التعاون الدولي والأقاليمي لأغراض المصادرة؛

(ج) وضع دليل عملي لتيسير صوغ طلبات التسليم وإرسالها وتنفيذها عملا بالمادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة؛

(د) تكوين مصفوفة، بناء على الحالات والتجارب المتاحة حاليا، تُحدِّد المسائل القانونية والعملية التي يُمكن أن تُثار في سياق تنفيذ المادة ١٩ من اتفاقية الجريمة المنظمة وإنشاء هيئات تحقيق مشتركة، وكذلك النظر في حلول محتملة لتلك المسائل، بما في ذلك وضع ترتيبات أو اتفاقات نموذجية ثنائية لإنشاء هيئات من هذا القبيل بين الدول الأطراف؛

(هـ) تكوين مصفوفة، بناء على الحالات والتجارب المتاحة حاليا، تُحدِّد المسائل القانونية والعملية التي يُمكن أن تُثار لدى تنفيذ المادة ٢٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة واستخدام أساليب تحرّ خاصة، وكذلك النظر في حلول محتملة لتلك المسائل، بما في ذلك وضع ترتيبات أو اتفاقات نموذجية ثنائية بشأن استخدام تلك الأساليب بين الدول الأطراف؛

(و) وضع اتفاقات نموذجية ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال إنفاذ القانون والتعاون القضائي بين الدول الأطراف؛

٣- يُشجّع الدول الأطراف على مواصلة استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك المصادرة، واضعا في اعتباره كامل نطاق التعاون المتاح بمقتضى أحكامها، وذلك من أجل التوعية بالاتفاقية وتيسير الأنشطة التدريبية للسلطات المركزية والقضاة والمدّعين العامين والموظفين المعنيين بإنفاذ القانون وموظفي المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) العاملين في مجال التعاون القانوني الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

٤- يُشجع الدول الأطراف على أن تضطلع، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) أن تسعى إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين وإلى تبسيط متطلبات الإثبات فيما يتعلق بأي جريمة تنطبق عليها المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة؛

(ب) أن تسعى إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته، آخذة في اعتبارها أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة، وكذلك لكي تخدم أغراض المادة ١٨ من الاتفاقية، المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها؛

(ج) أن تنفذ تنفيذا تاما جميع أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة المتعلقة بالتعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة إنشاء هيئات تحقيق مشتركة (المادة ١٩) واستخدام أساليب تحرّ خاصة في سياق التعاون على الصعيد الدولي (المادة ٢٠) والتعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة ١٣)؛

(د) أن تتصرف في ما يُصادر من عائدات الجريمة أو الممتلكات وفقا لأحكام المادة ١٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة، مع النظر على سبيل الأولوية في رد عائدات الجريمة المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجريمة أو الممتلكات تلك إلى أصحابها الشرعيين، وأن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن الأغراض المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ١٤.

٥- يطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى المؤتمر في دورته السادسة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.